

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الاقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء بناحية  
بلقاس محافظة الدقهلية على ذات المساحة المقامة عليها وإقامة مضيعة ودورات مياه وذلك  
طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٥ يولية سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك